ما يحصل به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع
لبن ومرضع وشرط فيه كونه ادميه حيه
حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سنا حيفا اي تسع
سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل
او خنثى ما لم تقع الشبهة لانه لم يخلق لهذا الولد
فاشبه سائر المايعات وان اللبن انما الولادة وهي
لا يتصور في الرجل والخنثى نعم يكن لهما نكاح من
ارتضعت بلبنها كما نقله في الروضة كاصلها عن
النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت
ذكورته وان بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر
وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يعلم لهذا
الولد صلاح لبن الامهات وان بلبن جنيه
لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن
والانس وهذا لا يخرج بتصير الاصل بامراة وان
بلبن منا انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة
وان بلبن ميتة لانها منجسة منفكة عن الحل والحرمة
كالبهيمة وان بلبن من لم تبلغ سنا حيفا لانها
لا تحتمل الولادة واللبن المحرم وغيرها يخلف فما اذا
بلغت لانها وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ
قايم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال
وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلو
ان

ان لو وصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي
وكونه لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة وان
بلغها في اثنا بها يقينا فلا ان لذلك بعدها وان
مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
البيهقي وغيره وان الولادات يرضعن اولادهن
حولين وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به
او يقال منسوخ ويعتبر ان بان هلة فان انكسر
الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين
وابتدا وهما من وقت انفصال الولد بتمامه و
شرط في اللبن وصوله الى جوفه وصول ما حصل
منه من جبن او غيره جوفا من معدة او دماغ
والتصريح به من زيادتي ولو اختلط بغيره غالبا
كان او مغلوبا وان تناول بعض المخلوط وكان
بايجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل الى معدته
او اسعاط بان يصب اللبن في انف فيصل الى
الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك او بعد موت
المراة لان انفصاله منها وهو محرم لان وصوله
بحقنة او قطور في يحرم لان كمثل ان تتغذى
بذلك والثانية من زيادتي وشرط اي الرضاع ليحرم
كونه خمسا من المراة انفصال ووصول اللبن يقينا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)